

Distr.: General  
12 November 2008  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون  
البند ٩٠ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية  
الثانية عشرة  
تقرير اللجنة الأولى  
المقرر: السيد كولي سيك (السنغال)

## أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

- ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:  
”(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛  
”(ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛  
”(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛  
”(د) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛  
”(هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛  
”(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛



” (ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

” (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا“

في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثالثة والستين وفقا لقراري الجمعية العامة ٩١/٦١ و ٩٥/٦١ المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقراراتها ٤٩/٦٢ و ٥٠/٦٢ و ٥١/٦٢ و ٥٢/٦٢ و ٥٣/٦٢ المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقراراتها ٢١٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨١ إلى ٩٦، وقد جرت هذه المناقشة في الجلسات من الثانية إلى الثامنة، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٠ وفي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة في الفترتين من ١٤ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر لتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من المسؤولين الرفيعة المستوى، إلى جانب عقد حلقات نقاش مع الخبراء المستقلين وإجراء متابعة للقرارات والمقررات المتخذة في الدورات السابقة (انظر A/C.1/63/PV.8-18). وجررت مناقشات مواضيعية بشأن هذه البنود، وقدمت مشاريع قرارات ونظر فيها أثناء الجلسات من الثامنة إلى الثامنة عشرة، المعقودة في الفترتين من ١٤ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.8-18). وأتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٩ إلى ٢٢، المعقودة في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.19-22).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/63/129)؛

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/63/157)؛

- (ج) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/63/162)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/63/163)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/63/164)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/63/178).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.1/63/L.13

- ٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بيرو، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/63/L.13).
- ٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار مقمداً من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، نصح ممثل بيرو شفويًا الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار بإضافة عبارة "في جميع بلدان المنطقة" بعد عبارة "مواصلة تطوير الأنشطة".
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/63/L.13، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.1/63/L.15

- ٩ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/63/L.15) باسم الأردن، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوليفيا، وجامايكا، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وساموا، والسلفادور، والسودان، والفلبين، وفييت نام، وكوبا، والكويت، وماليزيا،

ومدغشقر، ومصر، وموريشيوس، وميانمار، ونيبال، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من فيجي، وكمبوديا، وكولومبيا.

١٠ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/63/L.15 بتصويت مسجل، بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٥٠ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد،

سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، صربيا، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان.

### جيم - مشروع القرار A/C.1/63/L.24

١١ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (A/C.1/63/L.24). وفيما بعد، انضمت فيجي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار مقمداً من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/63/L.24 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الثالث).

### دال - مشروع القرار A/C.1/63/L.42

١٤ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيبال مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (A/C.1/63/L.42) باسم باكستان، وسري لانكا، وفييت نام، ومنغوليا، ونيبال. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وأفغانستان، وتايلند، والصين، وفيجي، وملديف، وميانمار، وناورو، ونيوزيلندا، واليابان.

١٥ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار مقمداً من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/63/L.42 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الرابع).

#### هاء - مشروع القرار A/C.1/63/L.46

١٧ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أنغولا مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" (A/C.1/63/L.46) باسم أنغولا، وبنين، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسيراليون، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو، وليبيريا.

١٨ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياننا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار مقمدا من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/63/L.46 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الخامس).

#### واو - مشروع القرار A/C.1/63/L.49

٢٠ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا مشروع قرار معنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/63/L.49) باسم الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنين، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجلبل الأسود، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، و شيلي، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وميانمار، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا،

ونيوزلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وآيسلندا، وبنغلاديش، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، والصين، وغيانا، وفيجي، وكرواتيا، وليبيريا، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا.

٢١ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/63/L.49 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار السادس).

### زاي - مشروع القرار A/C.1/63/L.50/Rev.1

٢٢ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (A/C.1/63/L.50/Rev.1). وفيما بعد، انضمت البوسنة والهرسك إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة نص منقح لمشروع القرار.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار مقدما من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/63/L.50/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار السابع).

### حاء - مشروع القرار A/C.1/63/L.53

٢٦ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" (A/C.1/63/L.53) باسم إسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وفيجي، وكندا، والنرويج.

٢٧ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/63/L.53 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الثامن).

## ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٢٨ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي مقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٥/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٩٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تسلّم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ويكتف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>، الذي يذكر، في جملة أمور، أن المركز الإقليمي أجرى، في أثناء الفترة قيد النظر، استعراضا شاملا لبرنامج أنشطته في الماضي والحاضر أكد من جديد هويته كمركز إقليمي متخصص يسعى إلى تشجيع وتنفيذ الأنشطة المتصلة بالسلام

(١) A/63/157.

ونزع السلاح والتنمية، وفقا لولايته ووفاء بطلبات الدول الأعضاء في سائر أنحاء منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن توفير التبرعات المالية، في غيبة الأنصبة المقررة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، حسبما ورد في تقرير الأمين العام، أمر له أهمية حيوية لتشغيل المركز الإقليمي ولأنشطته، وبخاصة التمويل الأساسي الذي يمكن أن يعوق الافتقار إليه إعاقه شديدة قدرة المركز على الاضطلاع بولايته بكفاءة والاستجابة لطلبات الدول التي تتزايد تنوعا وعددا،

**وإذ تحيط علما مع الاهتمام** باقتراح الأمين العام القائل بأن الدول الأعضاء قد تود أن تنظر في سبل بديلة لضمان استمرار التمويل الأساسي للمركز،

**وإذ تشير** إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(٢)</sup>، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة من أجل الاضطلاع بالولاية المنوطة به والمتمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالسلم ونزع السلاح،

**وإذ تلاحظ** أن مسألتي الأمن ونزع السلاح كانتا دائما ولا تزالان من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

**وإذ ترحب** بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)<sup>(٣)</sup>، وكذلك لتشجيع والمساعدة على التصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وعلى تنفيذها، وللنهوض بمشاريع التثقيف في مجال السلم ونزع السلاح في أثناء الفترة قيد الاستعراض،

**وإذ تضع في اعتبارها** الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أهمية المعلومات والبحوث والتثقيف والتدريب من أجل السلم ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

(٢) انظر A/59/119.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

- وإذ تسلم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بما يكفي من الموارد المالية والتعاون معها لتخطيط برامج أنشطتها ولتنفيذ تلك البرامج،
- ١ - **تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي تعزيزاً للسلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء فيه؛
- ٢ - **تعرب عن ارتياحها** لما اضطلع به المركز الإقليمي من أنشطة في العام الماضي في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى المركز أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزاً لتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها والشفافية ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي؛
- ٣ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يوفر الدعم الضروري من الميزانية العادية، ابتداء من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لكفالة استدامة الأنشطة والعمليات الأساسية للمركز الإقليمي لكي يتمكن من تنفيذ برنامج أنشطته، وفقاً لولايته؛
- ٤ - **تعرب عن تقديرها** لما قدم للمركز الإقليمي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛
- ٥ - **تناشد الدول الأعضاء**، ولا سيما الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم تبرعات وزيادة حجمها لتعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج؛
- ٦ - **تدعو جميع دول المنطقة** إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته والاستفادة بشكل أكبر وأفضل من قدرات المركز لمواجهة التحديات الماثلة حالياً أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛
- ٧ - **تسلم بأن للمركز الإقليمي** دوراً مهماً في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك في مجال العلاقة بين نزع السلاح والتنمية؛
- ٨ - **تشجع المركز الإقليمي** على مواصلة تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في المجال المهم لنزع السلاح والتنمية؛

٩ - تبرز الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، الذي خلص إلى رأي مفاده أن المركز الإقليمي أثبت من خلال أنشطته دوره كطرف إقليمي فاعل قادر باستمرار على مساعدة الدول في المنطقة لدفع قضية السلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي<sup>(٤)</sup>؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

(٤) انظر A/61/157، الفقرة ٤٩.

## مشروع القرار الثاني

### اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

#### إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أخطر التهديدات لبقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(١)</sup>،

واقتراناً منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف وعالمي وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه خفض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي من الممكن أن تسهم في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup> تنص على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيكون انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

(١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(٢) انظر القرار د-١٠/٢.

وتصميماً منها على التوصل إلى اتفاقية دولية تحظر تطوير الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمي محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ٢٠٠٨، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٥١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

## مشروع القرار الثالث

### مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا<sup>(١)</sup> ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ<sup>(٢)</sup> ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتنقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح<sup>(٤)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تسلّم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما طرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

(١) A/63/163.

(٢) A/63/178.

(٣) A/63/157.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية المعتمدة في المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا، يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، شدد رؤساء الدول أو الحكومات على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها<sup>(٥)</sup>،

١ - **تكرر التأكيد** على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - **تؤكد من جديد** أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين ويكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٣ - **تناشد** الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٤ - **تشدد** على أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لنزع السلاح التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

(٥) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

## مشروع القرار الرابع

### مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بانتقال المركز الإقليمي من نيويورك إلى كاتماندو، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> الذي أعرب فيه عن إيمانه بأن المركز، بتوطيد شراكته مع الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وأصحاب المصلحة الآخرين، سيكون بمثابة الكيان الإقليمي الرئيسي للأمم المتحدة الذي يدعو إلى خطة نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها المؤتمران المعقودان في سابورو، اليابان، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وفي سول في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يساورها القلق إزاء تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن المركز الإقليمي يحتاج بصفة عاجلة إلى المزيد من التمويل الأساسي من أجل ملاك موظفيه وعملياته لكي يتسنى له الإنفاق على عمله وأن يكون في وضع يمكنه من الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية الواردة من بلدان المنطقة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تقدر وفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها المالية من أجل نقل المركز الإقليمي،

(١) A/63/178.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

- ١ - **ترحب** بانتقال المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من نيويورك إلى كاتماندو وبدء عملياته في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛
- ٢ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي للذين سمحا بفتح مكتب المركز الإقليمي الجديد في كاتماندو؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة لقيامهما بالاستعدادات اللازمة لكفالة التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو لتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛
- ٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز وتنفيذ برنامج أنشطة المركز؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الدعم الضروري من الميزانية العادية، ابتداء من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لكفالة استدامة الأنشطة والعمليات الأساسية للمركز الإقليمي لكي يتمكن من تنفيذ برنامج أنشطته، وفقا لولايته؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي، في حدود الموارد المتاحة، من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل، إلى حين الموافقة على الميزانية العادية؛
- ٧ - **تؤكد من جديد دعمها القوي** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛
- ٨ - **تشدد** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار من أجل الأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في دورتها الرابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

## مشروع القرار الخامس

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، ولا سيما القرار ٥٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، الغرض منها تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في المنطقة دون الإقليمية،

واقترانها منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، بالنظر إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقترانها منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا<sup>(١)</sup> وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا<sup>(٢)</sup> وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا<sup>(٣)</sup>،

(١) A/50/474، المرفق الأول.

(٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٣) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

وإذ توضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات وعلى حفظ السلام في أفريقيا، وإذ ترحب بالشراكة القائمة، لهذا الغرض، بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

١ - تؤكد من جديد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة دون الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتشجع لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة على دعم الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار السياسي والتعمير في البلدان بعد انتهاء النزاع؛

٣ - ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في تنفيذ "مبادرة سان تومي" بشأن وضع صك قانوني لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا ومدونة لقواعد السلوك لقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا، وبخاصة القرار الذي اتخذته الاجتماع الوزاري السابع والعشرون للجنة الاستشارية الدائمة، المعقود في لواندا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، بالانتهاء من عملية إعداد مدونة قواعد السلوك تحسبا لاحتمال اعتمادها في الاجتماع الوزاري الثامن والعشرين والنظر في الاجتماع نفسه في مشروع نص يتضمن عناصر مستقاة من الصكوك القانونية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتشجع البلدان المهتمة على تقديم دعمها المالي من أجل تنفيذ هذين المشروعين؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة بذل جهودها من أجل تعزيز السلام والأمن في منطقتها دون الإقليمية؛

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة بذل جهودها من أجل التشغيل الكامل لآلية الإنذار المبكر لوسط أفريقيا كأداة لتحليل ورصد الحالة السياسية في المنطقة دون الإقليمية في إطار منع الأزمات ونشوب النزاعات المسلحة،

(٤) A/52/871-S/1998/318.

وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزمها من المساعدة لتسيير عملها بشكل سلس؛

٦ - **تشدد** على أهمية تقديم الدعم الأساسي الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل تنفيذ برنامج الأنشطة الذي اعتمدته في اجتماعاتها الوزارية تنفيذًا كاملاً؛

٧ - **تناشد** المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامجها لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصل تقديم مساعدهما لبلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم كل ما يحتاجه المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من مساعدة كي يؤدي مهامه على أحسن وجه؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة دعماً فعالاً بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، بوسائل منها تقديم المساعدة الضرورية لها لإنجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد كل سنتين؛

١٢ - **تهيب** بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

## مشروع القرار السادس

### الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، وكذلك مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٣)</sup>، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة تنمية الوعي بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي زيادة فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن، وكذلك في تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة بمزيد من الفعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى ثلاثين عاما لعدد كبير من الموظفين من الدول الأعضاء يتقلد كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح داخل حكوماتهم،

وإذ تسلم بالحاجة إلى أن تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها مسألة المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين لهذا البرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين، التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

(١) A/63/129.

(٢) القرار د/١٠-٢.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداوولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٣)</sup> وفي تقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup> الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي ما فتئت تقدم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة حكومتا ألمانيا واليابان لمواصلة الزيارات الدراسية المكثفة وذات الفائدة التعليمية الكبيرة التي أتاحتها للمشاركين في البرنامج، ولحكومة جمهورية الصين الشعبية لتنظيمها زيارة دراسية للحاصلين على زمالات في مجال نزع السلاح في عام ٢٠٠٧، ولحكومة سويسرا لتنظيمها زيارة دراسية في عام ٢٠٠٨؛

٣ - تعرب عن تقديرها للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار التابع لمعهد مونتييري للدراسات الدولية لقيامها بتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - تشي على الأمين العام للعناية التي ما انفك يوليها لتنفيذ البرنامج؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي مقره جنيف، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

## مشروع القرار السابع

### مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

#### إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون على صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تنظم نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وإلى قراراتها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقين بنزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٥/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تعي الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبخاصة مؤسسات المجلس، في مجال السلام ونزع السلاح والأمن، وكذلك بينه وبين هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة العاملة في أفريقيا من أجل زيادة الفعالية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>، الذي ذكر فيه أنه حدثت زيادة في قدرة المركز الإقليمي البشرية والتشغيلية من شأنها أن تمكنه من أداء ولايته بصورة كاملة ومن الاستجابة بفعالية أكبر لطلبات الدول الأفريقية للحصول على المساعدة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، كما جاء في تقرير الأمين العام، على الرغم من القرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والذي أهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لاستمرار عملياته، لم ترد أي أموال لكفالة قيام المركز بعملياته<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى أنها طلبت، في قرارها ٨٦/٦٠، إلى الأمين العام أن ينشئ، في حدود الموارد المتاحة، آلية تشاورية من الدول المهتمة، ولا سيما الدول الأفريقية، لإعادة تنظيم المركز الإقليمي،

وإذ تحيط علماً بالتوصيات المحددة بشأن برنامج عمل المركز الإقليمي في المستقبل، وكذلك بشأن ملاك موظفيه وتمويله، التي قدمتها الآلية التشاورية بشأن إعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا بعد اختتام أعمالها<sup>(٣)</sup>،

١ - تلاحظ تنفيذ توصيات الآلية التشاورية بشأن إعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا من أجل تمويل تكاليف المركز التشغيلية وثلاث وظائف جديدة من الميزانية العادية للمنظمة<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المركز الإقليمي لمواءمة أعماله مع الأولويات المحددة في توصيات الآلية التشاورية؛

٣ - ترحب باضطلاع المركز الإقليمي بمبادرات ومشاريع جديدة في ميداني إصلاح قطاع الأمن والتدابير العملية لنزع السلاح، على النحو الوارد تفصيله في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛

٤ - تحث جميع الدول، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتعزيز البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

(١) A/63/163.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(٣) انظر A/62/167.

(٤) انظر القرار ٢١٦/٦٢، الفقرة ٤.

- ٥ - تحت بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصناديق الاستثنائية للمركز الإقليمي وفقا للقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦<sup>(٢)</sup>؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ييسر إقامة تعاون أوثق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات السلام والأمن والتنمية؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛
- ٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

## مشروع القرار الثامن

### برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، والذي أعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعداً باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، وصندوق التبرعات الاستثمارية للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستثمارية لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٤/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٠٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>،

١ - ترحب ببدء العمل في الموقع الشبكي الجديد لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح<sup>(٣)</sup>، وتدعو الدول الأعضاء والمستخدمين الآخرين إلى الاستفادة من محتواه وتخصه الواسعي النطاق؛

٢ - تثنى على الأمين العام لما يبذله من جهود ترمي إلى الاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة المتيسرة لديه في تعميم المعلومات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، على الحكومات ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأوساط التعليمية ومعاهد البحث، وفي تنفيذ برنامج لتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات؛

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٢) A/63/162.

(٣) <http://www.un.org/disarmament>.

- ٣ - تؤكد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بوصفه أداة مهمة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة الكاملة في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، على النحو المطلوب، وفي المساهمة في وضع آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛
- ٤ - تشي مع التقدير على إصدار مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام ٢٠٠٧، بشكل ومحتوى جديدين، وكذلك طبعتها على شبكة الإنترنت؛
- ٥ - تلاحظ مع التقدير التعاون الذي أبدته إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛
- ٦ - توصي بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتثقيفه وزيادة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح، بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية، وبأن يركز جهوده على ما يلي:
- (أ) مواصلة نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح بجميع اللغات الرسمية، باعتبارها المنشور الرئيسي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح؛
- (ب) مواصلة استكمال موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت بما يستجد من معلومات، بوصفه جزءاً من موقع الأمم المتحدة على الشبكة، وإنتاج نسخ للموقع بأكثر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛
- (ج) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على مواصلة إجراء مناقشة مستتيرة بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛
- (د) مواصلة تنظيم مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛
- ٧ - تقر بأهمية جميع أشكال الدعم المقدم لصندوق التبرعات الاستثمارية لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى الصندوق من أجل مواصلة تنفيذ برنامج قوي للتوعية؛

- ٨ - **تحيط علماً** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>، الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار<sup>(٥)</sup>؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في أثناء السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

---

(٤) A/63/158 و Add.1.

(٥) A/57/124.